CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/15/Add.70
24 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الرابعة عشرة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل:
الجمهورية العربية السورية

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية (CRC/C/28/Add.2) في جلساتها ٣٦٠ إلى ٣٦٢ (CRC/C/SR.360-362) التي عقدت في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢- تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لإجراء حوار بناء مع الوفد. وفيما ترحب اللجنة بقيام الجمهورية العربية السورية بتقديم تقريرها الأولي وإجابات خطية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRC/C/Q/SYR.1)، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات كافية عن تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية عملياً، الأمر الذي يحول دون تكوين صورة أكثر تفصيلاً عن حالة الأطفال داخل البلد.

* في الجلسة ٣٧١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

باء - العوامل الايجابية

٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الاتفاقية مدرجة كلياً في صلب القانون المحلي، وأن القانون المدني وقانون أصول المحاكمات الجزائية ينصان صراحةً على أنه لا تسري أحكامهما إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية نافذة في سوريا. وترحب اللجنة أيضاً بحقيقة أنه يعاد النظر حالياً في عدد من أحكام القانون المحلي لضمان توافقها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٤- وترحب اللجنة بالمبادرات التي قامت بها الحكومة، مثل إنشاء لجنة عليا لرعاية الطفولة على المستوى الوزاري، وإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في سوريا، واعتماد "منهاج عمل وطني لتنفيذ الإعلان العالمي حول بقاء الطفل وحمايته ونمائه خلال التسعينات".

٥- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التعليم مجاني على جميع المستويات وأنه جُعل إلزامياً على المستوى الابتدائي بموجب قانون التعليم الإلزامي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١.

٦- وتلاحظ اللجنة أيضاً، مع التقدير، عزم الحكومة على نشر تقريرها الأولي، فضلاً عن المحاضر الموجزة للمناقشة مع اللجنة والملاحظات الختامية التي اعتمدت بشأن التقرير.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ليست في وضع يسمح لها بممارسة رقابة على جميع أراضيها نتيجة لاحتلال جزء من هذه الأراضي، وبالتالي، فإنها لا تستطيع أن تكفل تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. وتلاحظ اللجنة أيضاً، في هذا السياق، أن تخصيص ميزانية هامة للإنفاق العسكري وعدم كفاية الميزانية المخصصة للقطاع الاجتماعي قد يساهمان في إعاقة تمتع الأطفال بحقوقهم بمقتضى الاتفاقية.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٨- يساور اللجنة قلق لأن اتساع طبيعة التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن المواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية قد يتسبب في حالات سوء فهم حول طبيعة التزام الدولة بإعمال الحقوق التي تتناولها هذه المواد.

٩- وبينما ترحب اللجنة بوجود هيئات حكومية مختصة للاهتمام برعاية الأطفال على المستوى الوطني، تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية التنسيق بين هذه الهيئات، وبين الهيئات الوطنية والهيئات المحلية، في وضع نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية.

١٠- ويساور اللجنة قلق إزاء عدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها للقيام بصورة منهجية بجمع بيانات كمية ونوعية موثوقة عن جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية فيما يتصل بجميع فئات الأطفال، بحيث يتسنى تقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات التي يتم اعتمادها بشأن الأطفال، مع التوكيد بشكل خاص على التعليم، والصحة، وعمل الأطفال، والأطفال اللاجئين، والأطفال المنتمين إلى أقليات، والأطفال الإناث،

والأطفال الذين تتناولهم إدارة قضاء الأحداث، والأطفال المعاقين، والأطفال ضحايا الاعتداءات أو سوء المعاملة، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع و/أو يعملون فيها.

١١- وبينما تنوه اللجنة بما تم اتخاذه من مبادرات لتعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، فإنه يظل يساورها قلق إزاء عدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها لضمان إطلاع الأطفال والوالدين والمسؤولين والمهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم إطلاعاً واسعاً على تلك المبادئ والأحكام. وفي هذا الصدد، فإنها قلقة بوجه خاص لأن التدريب الذي يتم توفيره في ميدان حقوق الطفل لأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، والموظفين القضائيين، والمعلمين على جميع مستويات التعليم، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين الطبيين، وهو تدريب غير كاف وغير منهجي. واللجنة قلقة أيضاً لعدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها لنشر وتوزيع نص الاتفاقية بين الجمهور، في أشكال معدة للأطفال والبالغين على السواء ووفقاً لمستويات تعليمهم.

١٢- وتلاحظ اللجنة، بقلق، أن مصالح الطفل الفضلى، وحظر التمييز، واحترام آراء الطفل وحقه في المشاركة في الحياة العائلية والمدرسية والاجتماعية، ليست مدرجة بصورة كاملة في التشريع المحلي ولا تطبق بصورة كاملة عملياً. وهي قلقة أيضاً لعدم توافق القوانين المحلية ذات الصلة مع تعريف الطفل في الاتفاقية، ولا سيما لانخفاض سن المساءلة الجزائية (٧ سنوات) وسن الاستخدام.

١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف التمييزية تجاه البنات، بما في ذلك ممارسة الزواج المبكر، وتجاه الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية. وعلاوة على ذلك، فإن انخفاض سن زواج البنات عن سن زواج الصبيان يثير أسئلة حول توافقه مع الاتفاقية، ولا سيما المادة ٢.

١٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة، بقلق، عدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إلى أقصى قدر تسمح به الموارد المتوفرة للدولة، مع التوكيد بشكل خاص على الصحة والتعليم. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء عدم كفاية السياسات والتدابير والبرامج الهادفة إلى حماية حقوق أضعف الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الفقر، والأطفال الإناث، والأطفال المعاقين، والأطفال ضحايا الاعتداءات والأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع و/أو يعملون فيها.

١٥- وتشكل حالة الأطفال اللاجئين والأطفال الأكراد المولودين في سوريا موضع قلق للجنة في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة عدم وجود تسهيلات لتسجيل الأطفال اللاجئين المولودين في سوريا، وأن الأطفال الأكراد المولودين في سوريا تعتبرهم السلطات السورية إما أجانب أو مكتومين (غير مسجلين) ويواجهون صعوبات إدارية وعملية جمة في الحصول على الجنسية السورية، على الرغم من أنه ليست لهم جنسية أخرى عند الولادة.

١٦- وفيما يتعلق بالتعليم، تلاحظ اللجنة، بقلق، ارتفاع معدلات ترك الدراسة على المستوى الثانوي، ولا سيما فيما بين الإناث، وانخفاض نسبة المعلمين إلى التلاميذ، والافتقار إلى مرافق التعليم والتدريس المناسبة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المناهج الدراسية لا تتضمن حتى الآن برنامجاً عن تعليم حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

١٧- واللجنة قلقة لعدم اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة ومنع سوء المعاملة والاعتداء داخل الأسرة ولتوفير وسائل إعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال الذين يقعون ضحايا سوء معاملة واعتداء من هذا القبيل، وإعادة دمجهم اجتماعياً، ولعدم كفاية المعلومات المقدمة عن هذه المسألة. وتلاحظ اللجنة أيضاً، بقلق، أن التدابير التأديبية في المدارس تتمثل غالباً في العقاب البدني، بالرغم من أنه محظور قانوناً.

١٨- وتلاحظ اللجنة، بقلق، أن السن الدنيا لاستخدام الأطفال منخفضة جداً وأن الأطفال الذين يعملون في المشاريع العائلية لا يتمتعون بحماية الأحكام ذات الصلة من قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩، بما في ذلك بشأن السن الدنيا للاستخدام، وحظر العمل الليلي وغير ذلك من تدابير الحماية فيما يتعلق بالمهن التي يتعرضون فيها للأذى. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستغلال عمل الأطفال في القطاع الزراعي ولعدم كفاية الوسائل المتاحة في المناطق الريفية لمكافحة هذه الظاهرة ومنع حدوثها.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نظام إدارة قضاء الأحداث في الدولة الطرف، الذي لا يتفق مع المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل "قواعد بيجين"، و"مبادئ الرياض التوجيهية"، و"قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين في حريتهم". وتلاحظ بوجه خاص أن الأطفال يمكن أن يُحرموا من الحرية في سن منخفضة جداً وأنه لم يتم إيلاء قدر كاف من الاهتمام حتى الآن لايجاد حلول بديلة للرعاية المؤسسية للأطفال.

هاء - المقترحات والتوصيات

٢٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظاتها على المواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أن تقديم إعلانات تفسيرية من جانب الدولة الطرف قد يكون له الأثر المرغوب في توضيح موقف الدولة فيما يتصل بهذه الحقوق المعينة.

٢١- وبينما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة العليا لرعاية الطفولة واللجنة الوطنية للطفل، توصي ببذل المزيد من الجهود، من خلال هاتين اللجنتين، لزيادة التنسيق الرأسي بين الإدارات والهيئات المركزية والمحلية المعنية بحماية حقوق الطفل وبتنفيذ مختلف السياسات والبرامج الخاصة به، ولتنظيم هذا التنسيق بصورة منهجية.

٢٢- وتوصي اللجنة بتحسين نظام جمع البيانات وبأن تُحدَّد فيه مؤشرات مفردة مناسبة ومحددة تتيح تعيين القطاعات التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل وتقييم التقدم المحرز في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية في جميع أنحاء البلد وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بوجه خاص. وتلاحظ اللجنة استعداد الدولة الطرف لتلقي المساعدة التقنية في هذا المجال المعين، وتوصي بتطوير التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في تضمين خطة عملها الوطنية بيانات تعكس جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٢٣- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف وتزيد أنشطتها في ميدان تعزيز وعي الجمهور بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية، وبأن تضع برامج لتوفير تدريب مستمر

للموظفين والمهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، والموظفون القضائيون، والمعلمون على جميع مستويات التعليم، والأخصائيون الاجتماعيون، والعاملون الطبيون. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتم التوكيد بشكل خاص، في إطار عملية إعادة النظر في المناهج الدراسية الجارية حالياً، على إدراج المبادئ العامة للاتفاقية في صلب برامج التعليم.

٢٤- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها بهدف ضمان توافق قوانينها الوطنية توافقاً كاملاً مع الاتفاقية، آخذة في الاعتبار الواجب المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة تلك المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى، وبحظر التمييز، واحترام آراء الطفل وحقه في المشاركة في الحياة العائلية والمدرسية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بتضمين القانون، حيثما كان ذلك مناسباً، أحكاماً محددة تعكس تلك المبادئ وبأن يتم إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالسن الدنيا لزواج البنات، وسن المساءلة الجزائية، والسن الدنيا للاستخدام والعمل في المشاريع العائلية لجعلها تتفق مع مبادئ الاتفاقية، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية.

٢٥- وتوصي اللجنة بشن حملات إعلامية لمنع التمييز القائم ضد البنات ومكافحته. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير استباقية مناسبة لحماية الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية.

٢٦- وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتم، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، إعطاء أولوية في مخصصات الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، مع التوكيد بوجه خاص على الصحة والتعليم، وعلى تمتع الأطفال المنتمين إلى أكثر الفئات حرماناً بهذه الحقوق. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تشارك الوزارات المسؤولة عن التخطيط الشامل ووضع الميزانية مشاركة كاملة في أنشطة اللجنة العليا لرعاية الطفولة واللجنة الوطنية للطفل، بهدف ضمان أن يكون لقراراتها تأثير مباشر وفوري على الميزانية.

٢٧- وفيما يتعلق بتمتع الأطفال اللاجئين المولودين في سوريا والأطفال الأكراد المولودين في سوريا بحقوقهم بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية، تؤكد اللجنة أن حق الطفل في أن يسجَّل وأن يكتسب جنسية ينبغي أن يُكفل لجميع الأطفال الخاضعين لولاية الجمهورية العربية السورية دون تمييز من أي نوع، بصرف النظر، بوجه خاص، عن عرق الطفل أو عرق والديه أو أوصيائه القانونيين، أو ديانتهم أو أصلهم الإثني، تمشياً مع المادة ٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وعلى اتفاقية ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٢٨- وتوصي اللجنة بأن تولي السلطات اهتماماً خاصاً بمشكلة إساءة معاملة الأطفال والاعتداء على الأطفال داخل الأسرة، والعقاب البدني في المدارس. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة ضرورة شن حملات إعلامية وتثقيفية لمنع ومكافحة استخدام أي شكل من أشكال العقاب البدني أو الذهني داخل الأسرة أو في المدارس، فضلاً عن إنشاء آلية تظلم يمكن أن يلجأ إليها الأطفال الذين يقعون ضحية إساءة معاملة أو اعتداء من هذا القبيل. وتوصي اللجنة كذلك بإنشاء آليات لإعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال ضحايا سوء المعاملة والاعتداء، ولإعادة دمجهم اجتماعياً.

٢٩- وتوصي اللجنة كذلك بإعادة النظر في أحكام قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ المتعلقة بحماية الأطفال في مجال الاستخدام وبجعلها تتمشى مع الاتفاقية، ولا سيما المادة ٣٢ منها. وتقترح اللجنة أن تنظر

الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالسن الدنيا للقبول في الاستخدام.

٣٠- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إجراء إصلاح لنظام قضاء الأحداث يستوحي روح المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل "قواعد بيجين"، و"مبادئ الرياض التوجيهية"، و"قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم". ولهذه الغاية، تقترح اللجنة أن تستفيد الدولة الطرف من برامج المساعدة التقنية للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي التابعة للأمانة. وتقترح اللجنة كذلك أن تنظر السلطات السورية على النحو الواجب في إنشاء هيئة رصد مستقلة لتلقي ودراسة شكاوى الأطفال الذين تتصل قضاياهم بإدارة قضاء الأحداث.

٣١- وتوصي اللجنة بأن يتم، في ضوء عملية الاستعراض التشريعي واعتماد سياسات تستوحي روح مبادئ وأحكام الاتفاقية، إجراء دراسات بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وبخاصة في ميادين الصحة، وتنظيم الأسرة، والتربية، وتعليم حقوق الإنسان، والزواج المبكر، والاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأسرة.

٣٢- وأخيراً، بينما تشير اللجنة إلى عزم الدولة الطرف على نشر تقريرها الأولي وكذلك المحاضر الموجزة للمناقشة مع اللجنة والملاحظات الختامية المعتمدة بشأن التقرير، توصي، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتم توفير مثل هذه المنشورات على نطاق واسع للجمهور عامة من أجل توليد مناقشة في أوساط الحكومة ومجلس الشعب والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، حول الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها.

- - - - -